مراكز التجميل الطبية في لبنان على ضوء القانون رقم 30 الصادر بتاريخ 2017/2/10[1]

بدأت ظاهرة جراحة التجميل تزداد بشكل واضح خلال السنوات الأخيرة، وبخاصة في مجتمعات الدول المتقدمة والميسورة([2])، حتى ان الكثيرين([3]) اصبحوا يعتبرونها جراحة العصر، وذلك من خلال التطور الهائل والمجالات الواسعة التي وصلت إليها، حيث تحتل أخبار فشلها مكاناً هاماً في وسائل الإعلام([4])، تتجه هذه الجراحة لأشخاص أصحاء يودون تغيير شكلهم([5])، فهي جراحة مكلفة، وليست مغطاة من قبل الضمان الإجتماعي او غيره من الصناديق التعاضدية([6])([7])، على إعتبار ان الصحة امرُ مختلف عن الجمال، والبشاعة ليست بمرض.

لا تمارس هذه الجراحة من حيث المبدأ لأهداف علاجية، فهي تجرى في ظروف متأنية، ويكون المريض في حالة تامة من اليقظة والتبصر([8])، حيث تجرى عمليات التجميل في الأغلب، من أجل إصلاح بعض التشوهات الطبيعية، كأنف طويل، او قصير، أو إزالة ندبة في الوجه، او غيرها من الأمور...

فالهدف منها لا يعدو كونه مجرد تقديم راحة تجميلية للشخص، فهي تهدف إلى إصلاح ما أفسده الدهر، ومحاولة للتشبث بالبقاء وخلاف إرادة الزمن([9])، لذا عارض بعض الإجتهاد هذا النوع من الجراحات، وإعتبر الطبيب الذي يجري عملية على عضو صحيح، دون وجود ضرورة علاجية لذلك، او أي تحسين لصحة الشخص، يشكل خطأً في جانب الطبيب([10]).

---

[1] تم نشره في الجريدة الرسمية العدد 8، الصادرة بتاريخ 2017/2/16.

[2] وفقاً للإحصاءات الرسمية تبين ان ثمانية ملايين ونصف المليون مريض قد أجروا عملية تجميل في الولايات المتحدة الأمريكية منذ العام 1997 ولغاية العام 2009 بالرغم من كل المخاوف والتحذيرات.

[3] احمد منصور، حلقة تلفزيونية من برنامج الشريعة والحياة، قناة الجزيرة الفضائية، 31 أيار 1998. www.aljazeera.net

[4] توفيق خير الله، مسؤولية الطبيب الجراح عن خطئه المهني، المرجع السابق، ص.497.
وايضاً قضية المواطنة العراقية فرح قصاب التي توفيت يوم 30 أيار 2017 في احد مراكز التجميل في لبنان.

[5] قد تعالج الجراحات التجميلية بعض العيوب الخلقية التي يولد بها الإنسان كإلتصاق الأصابع وغيرها، او قد تعالج أيضاً بعض العيوب المرضية التي تلحق بجسم الإنسان، كالأكياس الدهنية وغيرها.

[6] Jean GUIGUE, La chirurgie esthétique et la loi du 4 mars 2002, Gaz. Pal., recueil nov-déc. 2002., P.1736.

[7] صندوق تعاضد القضاة، صندوق تعاضد أساتذة الجامعة اللبنانية، صندوق تعاضد اساتذة المدارس الخاصة.

[8] محمد حسين منصور، الطبيب ومسؤوليته المدنية، المرجع السابق، ص.107.

[9] محسن البنيه، خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية في ظل القواعد التقليدية، المرجع السابق، ص.215.

[10] C. A. Paris, 20 juin 1960, R. T. D., civ., 1960, p. 646, note TUNC : « Considérant, plus spécialement que le fait même par un chirurgien d'entreprendre une opération comportant des risques d'une certaine gravite sur un organe sain, dans le seul but de corriger la ligne et sans que cette intervention lui soit imposée par une nécessite thérapeutique, ni même qu'elle puisse présenter une utilité quelconque pour la sante de l'opérée, constitue une faute en soi ».

وبذات المعنى:

C. A., Paris, 12 mai 1931, S. 1931, p. 129, note PERREAU : « le seul fait d'avoir entrepris une opération comportant des risques d'une réelle gravité sur un membre sain, sans que cette intervention soit imposée par un nécessite thérapeutique ou qu'elle

في بعض الحالات تكون جراحة التجميل، ذات غرض علاجي، لإصلاح عجز حقيقي على إثر بعض الحوادث والحروب، مثل إعادة شفة إلى مكانها بعد ان إنتزعت بحادث او معالجة أشخاص شوهوا بالحرب، وهو ما يسمى بجراحة الترميم([11])، لذا يجب في كافة الأحوال أن تكون الفائدة المرجوة أكبر من المخاطر التي من الممكن ان يتعرض لها الشخص الخاضع للجراحة التجميلية([12]).

من ناحية اخرى وفي لمحة تاريخية عن الوضعية القانونية لمراكز التجميل في لبنان، نشير إلى أنه قبل صدور القانون رقم 2017/30 كانت وزارة الصحة العامة، لا توقع على طلبات ترخيص مراكز التجميل التي يتقدم بها أصحاب العلاقة إلى الوزارة المذكورة أعلاه، بذريعة عدم وجود قانون ينظم عمل تلك المراكز، في حين حصل البعض على تراخيص والبعض الأخر على موافقات للسماح لهم بالعمل الى حين صدور قانون التجميل([13]).

وبذات الوقت وفي موقف مليء بالتناقضات، قررت وزارة الصحة إقفال مراكز تجميل بذريعة أنها تعمل دون ترخيص، في حين تعمل على استصدار قانون ينظم منح التراخيص. ما جعل برأينا موقف الوزارة آنذاك غير قانوني، على إعتبار أن عدم وجود نص تشريعي يشترط الترخيص المسبق لممارسة نشاط ما، يعني أنه لا يحق للادارة العامة أن تفرض موجب الترخيص على اصحاب العلاقة، وذلك لأن الاصل أو القاعدة هي الاباحة في حين أن القيود على ممارسة أي نشاط هو الاستثناء من تلك القاعدة.

وبذات الوقت كرس الدستور مبدأ حرية المبادرة الفردية حيث نص البند (و) من مقدمة الدستور على "ان النظام الاقتصادي حر ويكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة"، وبالتالي من غير الجائز قانوناً الحد من ممارسة نشاط ما بموجب نص تشريعي.

من جهة أخرى، جاء إقفال مراكز التجميل غير المرخصة في بيروت وجبل لبنان والبقاع([14])، إستناداً الى القانون المنفذ بالمرسوم رقم 9827 تاريخ 22-6-1962 المتعلق بتنظيم "مهنة التدليك الطبي والتجميل"، والذي يشترط الترخيص المسبق لمثل هذا النوع من الأنشطة، وذلك قبل أن يصدر قانون خاص بتنظيم مهنة العلاج الفيزيائي والتي حلت مكان قانون مهنة التدليك، بالقانون رقم 78/8 تاريخ 1978/02/20، ومن بعدها صدر لاحقاً قانون إنشاء نقابة الزامية للمعالجين الفيزيائيين، قانون رقم 305 تاريخ 2001/04/03.

سنداً للمواد 1، 2 و4 من القانون المنفذ بالمرسوم رقم 1962/9827 المتعلق بتنظيم "مهنة التدليك الطبي

---

puisse présenter une utilité quelconque pour l'opéré, constitue à lui seul une faute de nature à entrainer la responsabilité du médecin ».

وبذات التحليل أيضاً إنظر:

Tribunal civil de Lyon, 3 janvier 1936, D. H., 1936, p. 127:« Le médecin qui applique sans nécessité un procède d'épilation par rayon X commet une faute et engage sa responsabilité, son devoir l'obligeant à faire renoncer sa cliente en bon état de santé à une opération périlleuse ».

[11] Nicolas Bourgeois, Chirurgie esthétique, Droit pour Tous, 2003, www.sos-net.eu.org

[12] CA Paris, 12 mars 1931, DP 1931. 2. 141, note J. Loup CA Paris, 12 mars 1931, DP 1931. 2. 141, note J. Loup ; CA Lyon, 27 mai 1936, DH 1936. 465 ; CA Paris, 13 janvier 1959, D. 1959. 26, JCP 1959. II. 11142, note R. Savatier, RTD civ., 1959. 322, obs. H. et L. Mazeaud ; CA Paris, 5 juin 1962. II. 12809, RTD civ. 1963. 87, obs. A. Tunc ; CA Paris, 20 juin 1960, Gaz. Pal., 1960. 2. 169 ; 21 décembre 1968, ibid. 1969. 1, somm. 17 ; pour une disproportion manifeste, V. CA Aix-en-Provence, 16 avril 1981, JCP 1983. II. 19922, obs. F. Chabas ; CA Paris, 14 septembre 1990, D. 1991, somm. 359, obs. J. Penneau.

[13] ما هي الآلية التي تنظم عمل مراكز التدليك والتجميل ؟، بيار عطا الله، جريدة النهار، 16 آذار 2015.

[14] يوجد في لبنان حوالي 3500 مركز تجميلي تعمل فيه 15 ألف عاملة، 19 عاملة منهن فقط لديهن إذن بمزاولة المهنة، حيث اقفل وزير الصحة في 18 تشرين الثاني 2014، 96 مركزاً في جبل لبنان والبقاع، إنظر جريدة الأخبار 13 آذار 2015.

والتجميل"([15])، لا يجوز استثمار مراكز التجميل الا بترخيص من وزارة الصحة العامة، على أن يمنح الترخيص للحائزين شهادة تخصص في التجميل من معهد معترف به. والأهم أنه يحظر على الإختصاصيين أن يقوموا بهذه العمليات قبل حصولهم على تقرير خطي من طبيب قانوني، على أن تكون مراكز التجميل مستوفية للشروط الصحية وأن يخضع العاملون فيها للمراقبة الصحية للتأكد من سلامتهم([16]).
يعود سبب التذبذب برأي وزارة الصحة آنذاك بسبب التمييز بين اختصاصيي التجميل وأطباء التجميل، حيث يتم منح الاختصاصيين التراخيص بعد إستيفائهم الشروط المفروضة في قانون 1962. في حين لا يحظى أطباء التجميل بمثل هذه المعاملة بل يحصلون على موافقات مؤقتة بإنتظار صدور القانون الجديد.
أما بعد صدور القانون رقم 2017/30، أصبح لمراكز التجميل الطبي إطار قانوني جديد، أعرض لهذا الإطار فيما يلي:

التكييف القانوني لعمليات التجميل في ضوء القانون رقم 2017/30.

نشير بداية إلى أنه في فرنسا وقبل صدور القانون رقم 2002/303، تاريخ 4 آذار 2002، لم يكن هناك اي تنظيم فعلي لمهنة الجراحة التجميلية، اما بعد صدور القانون المذكور وبخاصة المرسوم رقم 777/2005 تاريخ 11 تموز 2005 تم وضع الإطار القانوني لهذه المهنة.
ينقسم التشريع المتقدم إلى قسمين: الأول يتعلق بنوعية المرافق والتجهيزات المطلوبة لممارسة مهنة الجراحة التجميلية([17])، بينما يهدف القسم الثاني إلى تعزيز موجبات الطبيب تجاه مريضه، بعد الحصول على إذن السلطات المختصة([18])، تحت طائلة الخضوع للملاحقة القانونية([19]).
وفي هذا الإطار يفرض القانون الفرنسي على مراكز التجميل تقديم معلومات عن المزايا التي توفرها، لتزويد المريض برعاية ممتازة، كما يفرض توافر الموظفين المؤهلين والمختصين. وبالتالي، يجب على القائمين على مراكز التجميل التحقق بعناية من المؤهلات المهنية للمستخدمين الذين يرتبط بهم([20]).

---

[15] المادة 1- لا يجوز مزاولة مهنة التدليك الطبي واستثمار محلات التدليك والتجميل الا بترخيص من وزارة الصحة العامة.
المادة 2- يمنح الترخيص للاشخاص الحائزين شهادة تخصص في التدليك الطبي والتجميل من مدرسة او معهد معترف به في موطنه وتقر به وزارة الصحة العامة.
المادة 4- يحظر على الاخصائيين بالتدليك والتجميل ان يقوموا بهذه العمليات قبل حصولهم على تقرير خطي من طبيب قانوني يفيد ان لا خطر على صحة او حياة المريض من هذه الاجراءات

[16] إنظر التعميم رقم 46 الصادر عن مدير عام وزارة الصحة بتاريخ 16 تموز 2001، والمنشور على صحة وزارة الصحة الالكترونية

[17] L'article L 6322-1 du Code de la santé publique (CSP) dispose qu' « une intervention de chirurgie esthétique (…) ne peut être pratiquée que dans des installations satisfaisant à des conditions techniques de fonctionnement. Celles-ci font l'objet d'une accréditation dans les conditions prévues à l'article L 6113-1 du Code de la santé publique ».

[18] Les établissements de santé (publics ou privés) ou les centres privés de chirurgie esthétique souhaitant pratiquer cette discipline doivent en demander l'accréditation à la Haute Autorité de Santé (HAS) et l'autorisation sera délivrée par l'Agence Régionale de Santé (ARS).

[19] L'article 54 de la loi du 4 mars 2002 (article L 6324-2 CSP) institue un dispositif de sanctions pénales réprimant les infractions aux dispositions législatives relative à la procédure administrative notamment le défaut d'autorisation.

[20] Article D6322-43:"
L'équipe médicale pratiquant dans ces installations les interventions de chirurgie esthétique ne comprend que :

أما على صعيد الوضع التشريعي في لبنان، فقد عرفت المادة الأولى من القانون رقم 2017/30([21])، التجميل الطبي بأنه مجموعة أعمال طبية تهدف الى تحسين مظهر الشخص الخارجي بما فيها التخفيف من آثار الشيخوخة وتأخيرها ويقصد بها حصراً لأغراض هذا القانون:

1 - إزالة الشعر وعلاجات البشرة ومشاكلها، بمختلف أنواع الأشعة لا سيما بواسطة آلات LASER و IPL.

2 - زرع الشعر على مختلف تقنياته.

3 - تقشير البشرة العلاجي بمستوياته المتوسطة والعميقة (peeling 2 - 3)

4 - التنحيف بواسطة آلات تهدف الى تكسير الخلايا الدهنية في الجسم (lipolysis).

5 - حقن الجلد والجسم والوجه خاصة بهدف ازالة التجاعيد او زيادة الحجم او تصغيره بواسطة الابر بمواد مسموح بها علمياً، ومرخصاً بها من وزارة الصحة العامة.

علماً انه توجد علميات اخرى لم ينص عليها المشترع او ادخلها ضمن فئات محددة وهي:

- Tummy Tuck : وهي تجريف البطن من الدهون وتصغير حجمه.
- Varcose Veins : وهي جراحة تختص بإزالة الأوردة المنتفخة بالساقين والقدمين والأفخاذ.
- Calfa Augmentation : تختص هذه الجراحة في تصغير حجم عضلات الساق لدى النساء.
- Zerona : وهي عملية تتم من دون جراحة لعزل وإزالة الدهون في جدار البطن.
- Thermge : وهي عمل غير جراحي يعتمد الموجات لجعل الجلد مشدوداً.
- Rhino Plasty : وهي عملية تجميل الأنف.
- Face Lift : وهي عملية شد الوجه.
- Smart Lipo : وهي عملية جراحية تتم بواسطة الليزر لتجريف الدهون بالأطراف والفخذين.
- Juve Derm : وهي حقنة تستخدم ضد التجاعيد.
- Buttok Implant Buttok Liposuction : وهي عملية جراحية تهدف إلى ترميم شكل المؤخرة سواء بالإضافة أو الإنقاص أو تغيير شكلها.

1° Un ou plusieurs médecins qualifiés spécialistes ou titulaires d'un diplôme d'études spécialisées complémentaires de groupe II en chirurgie plastique, reconstructrice et esthétique ;

2° Un ou plusieurs médecins qualifiés compétents ou titulaires d'un diplôme d'études spécialisées complémentaires de groupe I en chirurgie plastique, reconstructrice et esthétique ;

3° Un ou plusieurs médecins qualifiés spécialistes ou compétents en anesthésie-réanimation ou qualifiés spécialistes en anesthésiologie-réanimation chirurgicale ;

4° Un ou plusieurs médecins qualifiés spécialistes en chirurgie maxillo-faciale, en chirurgie maxillo-faciale et stomatologie, en stomatologie, en oto-rhino-laryngologie, en oto-rhino-laryngologie et chirurgie cervico-faciale, en ophtalmologie, en gynécologie-obstétrique ou en chirurgie urologique, ou qualifiés compétents ou titulaires d'un diplôme d'études spécialisées complémentaires de groupe II en chirurgie maxillo-faciale, en chirurgie maxillo-faciale et stomatologie, en chirurgie de la face et du cou, ou en chirurgie urologique.

Les médecins mentionnés aux 2° et 4° n'exercent la chirurgie esthétique que dans le cadre de la spécialité dans laquelle ils sont inscrits au tableau de l'ordre.

[21] يراعى في تطبيق أحكام هذه المادة القوانين الخاصة بنقابات المهن الصحية لا سيما القانون رقم 78/8 تاريخ 20 شباط 1978 (تنظيم مهنة العلاج الفيزيائي).

ومن اجل تدارك هذا النقص اورد المشترع في الفقرة السادسة من المادة الاولى من القانون رقم 2017/30 بأن أي أعمال أو طرق علاجية تجميلية طبية أخرى قد تظهر مستقبلاً ويتطلب القيام بها مهارة طبية وعلمية متخصصة، تحدد بموجب قرار يصدر عن وزير الصحة العامة بناء على اقتراح المدير العام للوزارة وبعد استطلاع رأي نقابتي الاطباء في لبنان([22]).

شروط ترخيص وادارة مراكز التجميل الطبية

إشترط القانون رقم 2017/30 لترخيص مراكز التجميل الطبي، توافر شروط تتعلق بإدارة تلك المراكز، فضلاً عن شروط أخرى فنية وإدارية.

الشروط المتعلقة بإدارة مراكز التجميل في لبنان

تنشأ وتدار مراكز التجميل الطبي الخاصة بعد الحصول على ترخيص صادر عن وزير الصحة العامة بناء على اقتراح المدير العام للوزارة، على ان يصدر الترخيص المذكور باسم الجهة المستدعية ويدون في سجل خاص علني بمراكز التجميل الطبية، وفقاً لشروط تحدد بقرار يصدر عن وزير الصحة العامة بناء على اقتراح المدير العام للوزارة، علماً ان المستندات اللازمة لتقديم طلب إجازة فتح وإستثمار مركز تجميل تم تحديدها من قبل وزارة الصحة([23])، على أن تقدم المستندات المطلوبة لدى مديرية العناية الطبية في وزارة الصحة العامة -مصلحة المستشفيات والمستوصفات والمهن الطبية([24])- تجدر الإشارة في هذا السياق، إلى أنه لا يجوز فتح أي فرع آخر لمركز تجميل طبي بذات الترخيص([25]).

أما بالنسبة لمن يحق له من الأطباء إدارة مركز طبي تجميلي، فقد سمح القانون للفئات المبينة أدناه من الأطباء الحق بالتقدم بطلب ترخيص وإدارة مركز تجميل طبي من الحائزين على لقب اختصاصي في:

1 - الأمراض الجلدية.

2 - جراحة التجميل.

---

[22] تأسست نقابة أطباء لبنان في 7 كانون الأول سنة 1946 في بيروت وهي تعد أكبر منظمة طبية ومجموعة أطباء في لبنان. تهدف عضويتها، المؤلفة من 12000 عضو، إلى مواصلة وتعزيز نظام الرعاية الصحية الأمثل ووضع السياسات المناسبة لتحقيقه في لبنان وفي المنطقة.

[23] ان المستندات اللازمة لتقديم طلب إجازة فتح وإستثمار مركز تجميل هي التالية:

1. نموذج طلب إجازة فتح وإستثمار مركز تجميل HEA005 معبأ حسب الأصول
2. اخراج قيد إفرادي أو صورة عن الهوية
3. سجل عدلي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر.
4. اربع صور شمسية مصدّقة من المختار
5. صورة عن شهادة الإختصاص
6. صورة عن إجازة المهنة
7. لائحة بالتجهيزات الفنية
8. سند إيجار مصدق من البلدية
9. خريطة بغرف المركز موقّعة من المهندس
10. إفادة عقارية أو صورة عن سند التمليك
11. شهادة صحية من اللجنة الطبية.

[24] الرسوم المتوجبة على طلب إجازة فتح واستثمار مركز تجميل: طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل. على الطلب + طابع مالي بقيمة 25.000 ل.ل. لكل ترخيص.

[25] المادة 11 من القانون رقم 2017/30:" يخضع الترخيص لرسم طابع مالي تحدد قيمته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري المالية والصحة العامة ".

في هذا السياق، إعتبر الإجتهاد الفرنسي أنه لا يعتبر ممارساً للطب من يدعوا للمريض بالشفاء أو من يتلو بعض الآيات على الماء ويمسح بها المريض بقصد الشفاء([26])، وكذلك ممارسة بعض أفعال التدليك لأهداف تجميلية وللراحة الجسدية([27])، عمليات الوخز بالإبر([28]).
تجدر الإشارة إلى ان محكمة التمييز الفرنسية قررت حديثاً، بأن أعمال إزالة الشعر بواسطة الليزر تعتبر ممارسة للطب بصورة غير مشروعة، إذا تمت على يد شخص من غير الأطباء([29]).
3 - جراحة الانف والاذن والحنجرة.
4 - جراحة ترميم الفك والوجه.
أما في حال كان مركز التجميل الطبي داخل مستشفى، فيشترط ان تكون هذه الأخيرة متعاقدة مع طبيب مرخص له من فئات الأطباء الواردة في اللائحة المرفقة أعلاه، شرط إبلاغ المستشفى للوزارة فوراً في حال تغيير المدير.

الشروط الفنية لترخيص مراكز التجميل في لبنان:

أما بالنسبة للشروط الفنية للحصول على ترخيص مركز طبي تجميلي فقد أشارت المادة 5 من القانون رقم 2017/30، على أنه يجب أن لا تقل مساحة مركز التجميل الطبي عن المئة وخمسين متراً مربعاً تتوفر ضمنها المساحات اللازمة للقيام بالمهام التالية:
- استقبال المرضى،
- اجراء المعاينات والاعمال الطبية التجميلية المرخص بها شرط أن تجري وفق المعايير العلمية وبشكل منفصل،
- التعقيم،
- تحضير المواد المستعملة،
- المرافق الصحية اللازمة للمرضى وللعاملين في المركز.
على ان تحدد الشروط الفنية والصحية الأخرى بقرار يصدر عن وزير الصحة العامة بناء على اقتراح المدير العام للوزارة.
كما يجب من ضمن شروط الترخيص، اجراء عقد تأمين إلزامي لتغطية الاخطار الطبية (Malpractice) الناتجة عن العلاجات والاضرار الناتجة عن المعدات والتجهيزات الطبية واستعمالها، على ان لا تقل قيمة التغطية عن 20 ضعف الحد الادنى للاجور السنوي الساري في كل حين.

---

[26] CA Caen, 14 avril 1937, sur appel du T. corr. Lisieux, 23 octobre 1936, DH. 1937. 323 ; CA Paris, 28 janvier 1957, JCP, 1958. II. 10416, note M.-J. Gisser-Pierrard.
[27] Cass. Crim., 16 decembre 1922, Bull. crim. n^0 423.
إنظر بعكس هذا القرار:
CA Dijon, 9 mai 1928, DH. 1928. 388 ; CA Paris, 16 juin 1959, D. 1960. 32, note G. Flecheux ; Cass. Crim., 11 mars 1975, n^0 73-93.280, Bull. crim., n^0 75.
[28] Cass. Crim., 9 fevrier 2010, n^0 09-80.681, AJ penal 2010. 243 ; Cass. Crim., 3 fevrier 1987, n^0 86-92.954, D. 1987. IR, Gaz. Pal., 1987. 2. 398, RSC 1987. 689, obs. J.-P. Delmas Saint-Hilaire ; Cass. Crim., 8 mars 1961, Bull. crim, n^0 146 ; Cass. Crim., 30 novembre 1982, D. 1983. IR 379, obs. J. Penneau ; CA Paris, 21 juin 1973, Gaz. Pal., 1973. 2. 889, note Paul-Julien Doll ; RSC 1974. 93, obs. A. Vitu. ; CA Angers, 30 mars 1982, RDSS 1982. 426, obs. L. Dubouis.
[29] Cass. Crim., 8 janvier 2008, n^0 07-81.193, Bull. crim., n^0 2, Dr. penal 2008, Comm. 32 ; D. 2009. 1932, obs. J. Penneau.

واضافت المادة السابعة من القانون رقم 2017/30 أنه يشترط على الأطباء والمسؤولين وسائر العاملين في مراكز التجميل الطبية الخاصة أن يتخذوا كل الاجراءات اللازمة لوقاية الأشخاص العاملين في هذه المراكز والمرضى من أي ضرر محتمل من أنواع العلاج ومن استخدام الآلات وأن يتأكدوا من حسن تطبيق البروتوكولات العلاجية والأصول الطبية العلمية المتبعة.
وعلى صاحب الترخيص أن يعلم الوزارة عن تاريخ مباشرة العمل في مركز التجميل الطبي الخاص وذلك خلال شهر من تاريخ ابتداء عمله.

الشروط الادارية لترخيص مراكز التجميل في لبنان:

أما لناحية تنظيم العمل في مراكز التجميل الطبيّة، فقد أشارت المادة السابعة من القانون رقم 2017/30، إلى انه يتوجب على الأطباء والمسؤولين وسائر العاملين في مراكز التجميل الطبية الخاصة من فنيين ومساعدين طبيين تحت إشراف ومسؤولية الطبيب صاحب الترخيص:
1 - ان يفتحوا سجلاً مرقماً أو ما يعادله من الوسائل الالكترونية يدونون فيه جميع الأعمال التجميلية التي يقومون بها مع ذكر اسم المريض واسم الطبيب الذي يقوم بالعمل وعن نتيجته، ويحفظ هذا السجل في المركز وتطبق عليه الأحكام القانونية المتعلقة بالسر الطبي([30]).
2 - متابعة الأطباء لبرامج التثقيف الطبي المستمرة التي تنظمها نقابتي الأطباء، ومتابعة العاملين لدى المركز للدراسات والتدريبات الفنية المستمرة المناسبة.
ولوزير الصحة العامة أن يقفل بصورة مستعجلة بموجب قرار منه كل مركز ينتج عنه أي خطر على الصحة العامة ولا يُؤذن بإستئناف العمل في هذه المراكز إلا بعد التأكد من زوال الخطر، أو إذا كان المركز غير مرخصاً([31])، أو إذا ما فقد المركز إحدى شروط الترخيص بعد أن يتم إنذاره بوجوب تسوية وضعه ضمن مدة لا تتجاوز مهلة الثلاثة اشهر.
من ناحية أخرى يتوجب على يتوجب على مراكز التجميل الطبية ضمان سلامة المريض طيلة تواجده لديها([32])، ويكون ذلك من خلال الامتثال للمتطلبات التي يفرضها القانون من حيث تواجد المعدات اللازمة او لناحية وجود الفريق الطبي المؤهل لإستخدام تلك المعدات([33])، او لناحية وجود أطباء مؤهلين وجاهزين للتدخل في الوقت المناسب([34])، على ان تعلن مركز التجميل عن الخدمات التي تستطيع تقديمها([35]).

---

[30] يعتبر السر الطبي من الأمور الغامضة التي لا نستطيع تحديد المقصود بها بسهولة، فهو يختلف بإختلاف الزمان والمكان والأشخاص.
نص المشترع اللبناني في المادة الثانية عشر من قانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة الصادر في 11 شباط 2004 في الباب الثالث منه تحت عنوان (في احترام الحياة الشخصية وسرية المعلومات المتعلقة بها) على السر الطبي "بأنه لكل مريض يتولى العناية به طبيب أو مؤسسة صحية، الحق في ان تحترم حياته الشخصية وسرية المعلومات المتعلقة بها.
في حال كان المريض تحت رعاية فريق للعناية الطبية في مؤسسة صحية، يعتبر هذا الفريق مؤتمنا على المعلومات المتعلقة به، فيكون ملزما بالسرية المهنية، كما هي حال الطبيب المعالج وفقا لاحكام قانون العقوبات وقانون الآداب الطبية".
كما ان إعفاء المريض للطبيب من الإلتزام بالسر الطبي، لا يبرئ ذمة هذا الأخير، على أساس أنه لم يوضع لمصلحة المريض فحسب، وإنما أيضاً لمقتضيات النظام العام.
لمزيد من التوسع حول تعريف السر الطبي والمقصود به، مراجعة مؤلفنا الخطأ الطبي، منشورات زين الحقوقية، 2006، ص. 27 وما بعدها. وايضاً مراجعة مؤلفنا، المسؤولية الجزائية للطبيب، منشورات الحلبي الحقوقية، 2017، ص. 208 وما بعدها.
[31] المادة 9 من القانون رقم 2017/30:" يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرة ملايين الى خمسين مليون ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يفتح أو يدير مركزاً تجميلياً دون ترخيص ".
[32] Civ. 1ère, 18 juillet 2000, Bull. n° 221.
[33] Civ. 1ère, 7 juillet 1998, Bull. n° 239.
[34] Civ. 1ère, 15 décembre 1999, Bull. n° 351 Rapport annuel p. 396.
[35] Civ. Ière, 14 octobre 1997, Bull. n° 276.

يلتزم طبيب التجميل بتحقيق نتيجة محددة تجاه زبونه، فإذا أخفق عليه إعادة المال إلى زبونه بالإضافة إلى إمكانية مطالبة الطبيب بالتعويض في حالة وقوع ضرر([36])، ويقع على عاتق المريض إثبات إخلال الطبيب بموجب العناية المشددة والحيطة والحذر.

ويرى بعض الفقه المصري([37]) ان محكمة النقض المصرية قد اخذت بفكرة الخطأ الإحتمالي في أحد قضايا المسؤولية عن جراحة التجميل([38]) حيث قضت بأنه يكفي المريض ليثبت خطأ طبيب التجميل ان يقدم واقعة ترجح إهماله وهو يكون بذلك قد أقام قرينة قضائية على عدم تنفيذ الطبيب لموجباته، فينتقل عبء الإثبات بمقتضاها إلى الطبيب، ويتعين عليه لكي يدرأ المسؤولية عن نفسه ان يثبت قيام حالة الضرورة التي اقتضت إجراء الترميم والتي من شأنها ان تنفي عنه وصف الإهمال، ويدين هذا الفقه فكرة الخطأ الإحتمالي، ويقول:" ليس بها من وصف الخطأ ومضمونه إلا الإسم، وأن الأمر لا يعدو ان يكون استعمالا لوسيلة خلابة لمصلحة المضرور على حساب القواعد القانونية".

تجدر الإشارة إلى أنه في عمليات التجميل، وعند وقوع الضرر على الطبيب ان يتحمل التكاليف المادية اللازمة([39])، لأن موجب الطبيب في عمليات التجميل هو موجب نتيجة([40]) بعد ان كان يعتبره الإجتهاد القديم لفترة من الزمن موجب عناية([41]).

أضافت الفقرة الثالثة من المادة السابعة من القانون رقم 2017/30 أنه يتوجب على الأطباء العاملين في مراكز التجميل الطبي التقيد بأحكام قانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة وقانون الآداب الطبية، وهو ما سنعرض له مباشرةً.

موجب الاعلام

نصت الفقرة الثالثة من المادة السابعة من القانون رقم 2017/30، على أنه يتوجب:" على الأطباء والمسؤولين وسائر العاملين في مراكز التجميل الطبية الخاصة من فنيين ومساعدين طبيين تحت إشراف ومسؤولية الطبيب صاحب الترخيص:

أن يتقيدوا بأحكام قانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة وقانون الآداب الطبية[42].

---

[36] Ca. NIMES, 1ere chambre, 14 décembre 1998, cie Lloyd, continental c/D; Juris-data, n^{0}031058. La responsabilité médicale, DURRIEU-DIEBOU, www.sos-net.eu.org ; CA, Nîmes, 1ère chambre, 14 décembre 1998, Cie Lloyd Continental c/D ; Juris Data, n^0 031058.

[37] احمد شرف الدين، مسؤولية الطبيب، مشكلات المسؤولية المدنية في المستشفيات العامة، المرجع السابق، ص. 81 ؛ محمد حسين منصور، الطبيب ومسؤوليته المدنية، المرجع السابق، ص. 30.

[38] نقض مدني مصري، 27 حزيران 1969، اشار إليه: احمد شرف الدين، مسؤولية الطبيب، مشكلات المسؤولية المدنية في المستشفيات العامة، المرجع السابق، ص 81 ؛ محمد حسين منصور، الطبيب ومسؤوليته المدنية، المرجع السابق، ص. 30.

[39] CA, Nîmes, 1ère chambre, 14 décembre 1998, Cie Lloyd Continental c/D ; Juris Data, n^0 031058.

[40] CA Paris, 28 septembre 1990, D. 1991, somm. 359, obs. J. Penneau ; Cass. Civ., 7 octobre 1992, D. 1993. 589, note A. Dorsner-Dolivet, JCP 1993. II. 22071, note F. Chabas.

[41] Cass. Civ., 22 septembre 1981, Bull. civ. I. n^0 268, D. 1982, IR 274, obs. J. Penneau ; CA Lyon, 8 janvier 1981, D. 1982, IR 274, obs. J. Penneau, JCP 1981.II. 19699, note F. Chabas ; CA Paris, 13 janvier 1959, D. 1959. 26, JCP 1959. II. 11142, note R. Savatier, RTD civ., 1959. 322, obs. H. et L. Mazeaud ; CA Paris, 5 juin 1962, D. 1962, somm. 100 ; TGI Paris, 11 juin 1974, cite in F. Chabas, La responsabilite civile en matiere de chirurgie esthetique, 1977, Ann. Fac. Dr. Sceaux.

المقصود برأينا بشكل اساسي في الأمر هو ضرورة الحصول على موافقة المريض على إجراء العملية بعد ان يكون الطبيب قد أعلمه بشكل وافي حول مخاطر العمل المنوي إجراؤه وهو ما يسمى بموجب الاعلام.
يتشدد القضاء بصدد إلتزام الطبيب في إعلام المريض والحصول على رضائه، وهذا الإلتزام وإن كان عاماً بصدد كل أنواع العلاج، إلا أنه يبدو أكثر شدة بالنسبة لجراحة التجميل، حيث يجب على طبيب التجميل ان يضع بين يدي زبونه تقريراً مفصلاً يتضمن كافة تفاصيل الأعمال الجراحية التي ينوي القيام بها، والسعر المفصل لكل عمل من الأعمال الجراحية، على ان يشمل السعر الضريبة (TTC) وعدد أيام التوقف عن العمل التي تتطلبها الجراحة وعدد المرات التي يكفل بها الطبيب معاينة الزبون بعد العملية postopératoire([43]).
إن الإلتزام بإعلام المريض، يشمل بطبيعة الحال إعلامه بكافة المخاطر، سواء اكانت عادية أم استثنائية نادرة الحدوث([44]) والتي يجيز القضاء من حيث المبدأ إمكانية عدم إتيان الطبيب على ذكرها في العمليات العادية([45])، وفي كافة الأحوال فإن موجب الإعلام يجب ان يتضمن المخاطر المعروفة والمعلومة وقت إجراء العملية([46])، والفترة التي تعقبها([47])، خاصة مع عدم وجود غرض علاجي فوري ما يبرر توسيع نطاق المعلومات لتشمل جميع المخاطر([48]).
فرض القانون الفرنسي قبل اجراء العملية التجميلية عدداً من الإجراءات الإلزامية، كالتوقيع من قبل الطبيب ومريضه على نسخ تودع لدى الطرفين، وأن لا تقل الفترة بين توقيع العقد وإجراء العملية عن خمسة عشر يوما حتى يتمكن المريض من اتخاذ قراره بعد تفكير معمق([49])، تحت طائلة توقيع العقوبات عليه علماً أنه يقع على عاتق الطبيب عبء إثبات قيامه بموجب الاعلام([50]).

---

[42] لمزيد من التوسع حول موجب الاعلام الوارد في قانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة وقانون الآداب الطبية، مراجعة مؤلفنا، الخطأ الطبي، منشورات زين الحقوقية، 2006، ص. 32 وما بعدها.

[43] Jean GUIGUE, op. cit.. p. 1736.

[44] Cass. Civ. 17 février 1998, n^{0}329P., Union des assurances de Paris (UAP) c/ Mme X et autres et CE 15 mars 1996, Mlle Durand, Petites Affiches, 16 sept. 1996, p.6, note c. clément ; Cass. Civ., 17 novembre 1969, D. 1970. 85, JCP, 1970. II. 16507, note R. Savatier ; 14 janvier 1992 et CA Versailles, 21 fevrier 1991, D. 1993, somm. 29, obs. J. Penneau ; CA Paris, 12 mars 1931, DP 1931. 2. 141, note J. Loup ; T. civ. Seine, 16 janvier 1938, DH 1938, somm. 11 ; CA Paris, 13 janvier 1959, D. 1959. 26, JCP 1959. II. 11142.

[45] توفيق خير الله، مسؤولية الطبيب الجراح عن خطائه المهني، المرجع السابق، ص.499.

CA Paris, 23 novembre 1989, D. 1991, somm. 182, obs. J. Penneau ; CA Versailles, 17 janvier 1991, D. 1991, somm. 359, obs. J. Penneau, JCP, 1992. II. 21929, note G. Memeteau ; CA Paris, 11 mai 1990, D. 1991, somm. 359, obs. J. Penneau.

[46] Cass. 1er civ. 2 octobre 2002, n^{0}1426f, cite par Nicolas Bourgeois, op. cit.

Chirurgie esthétique, 'Droit pour Tous', 2003, www.sos-net.eu.org ; Cass. 1er civ. 2 octobre 2002, pourvoi numéro ; 00-05016, www.huyette.com/civ021002depens.htm.

[47] T. civ. Nîmes, 20 octobre 1953, D. 1954, somm. 22, JCP, 1954. II. 8222, note Clavel ; CA Paris, 11 mars 1966, JCP, 1966, II. 14716, note R. Savatier.

[48] L'article L 6322-2 prévoit que pour toute intervention esthétique, le chirurgien doit remettre au patient, un devis détaillé.

49 Article D6322-30 - Modifié par Décret n°2005-1366 du 2 novembre 2005 - art. 1 JORF 4 novembre 2005 - : « En application de l'article L. 6322-2, un délai minimum de quinze jours doit être respecté après la remise du devis détaillé, daté et signé par le ou les praticiens mentionnés aux 1°, 2° et 4° de l'article D. 6322-43 devant effectuer l'intervention de chirurgie esthétique.

فالضرر الناجم عن الإخلال بواجب الإعلام ليس هو الضرر الجسدي نفسه، وإنما يتمثل بفقدان فرصة تمكن المريض من رفض التدخل، أو على الأقل إعطاء فترة للمريض للتفكير وإجراء موازنة بين المنافع والمخاطر.

بدوره فرض الاجتهاد تمكين المريض من إعطاء موافقته المستنيرة او رفضه للعلاج المقترح([51])، بيد ان الطبيب غير ملزم بالنجاح بإقناع مريضه بمخاطر العمل الطبي الذي يطلبه([52]).

تطبيقاً لما تقدم، إعتبرت محكمة التمييز الفرنسية أنه بإستثناء حالات الطوارىء والحالات التي لا يمكن فيها للمريض ان يعبر فيها عن إرادته، او عند رفض المريض لإخباره بمخاطر العمل الطبي، فإنه يتعين على الطبيب أن يزود مريضه بمعلومات واضحة ومناسبة عن المخاطر التي تنطوي عليها العلاجات المقترحة، ما لم يكن حدوث تلك المخاطر إستثنائياً([53]).

من ناحية أخرى وسع الاجتهاد الفرنسي من مفهوم المخاطر ليدخل من ضمنها تلك التي تؤثر على المظهر العام للإنسان([54])، او العيوب التي يمكن ان تنتج عن العملية([55]).

نشير في هذا السياق ان محكمة التمييز الفرنسية قد إعتبرت ان المعلومات التي يجدر بالمريض معرفتها هي تلك المعلومات المعروفة في الوسط الطبي في زمان اجراء العمل الطبي([56])، مع الأخذ بعين الاعتبار سن المريض([57]).

Il ne peut être en aucun cas dérogé à ce délai, même sur la demande de la personne concernée.

Le chirurgien, qui a rencontré la personne concernée, pratique lui-même l'intervention chirurgicale, ou l'informe au cours de cette rencontre qu'il n'effectuera pas lui-même tout ou partie de cette intervention. Cette information est mentionnée sur le devis.

Les dispositions du présent article sont reproduites sur chaque devis “.

[50] arrêts de la Cass 25 février 1997, Cour d’Appel de Toulouse 18 février 2008 et Cour d’appel de Paris 10 octobre 2008

[51] Civ. 1ère, 14 octobre 1997, Bull. n° 278 et 20 juin 2000, Bull. n° 193

[52] Civ. 1ère, 18 janvier 2000, Bull. n° 13.

Civ. 1ère, 9 octobre 2001, Bull. n° 249 Rapport annuel 2001 p.421 :"cette obligation trouve son fondement dans l’exigence du respect du principe constitutionnel de sauvegarde de la dignité de la personne humaine. Dès lors, la responsabilité consécutive à la transgression de cette obligation peut être recherchée aussi bien par la mère que par son enfant, alors même qu’à l’époque des faits la jurisprudence admettait qu’un médecin ne commettait pas de faute s’il ne révélait pas à son patient des risques exceptionnels ; l’interprétation d’une même norme ne pouvant être différente selon l’époque des faits considérés et nul ne pouvant se prévaloir d’un droit acquis à une jurisprudence figée".

[53] Civ. 1ère, 7 octobre 1998, Bull. n° 287 et 291, 15 juillet 1999, Bull. n° 250 et 9 octobre 2001, n° 1511P : « qu’"hormis les cas d’urgence, d’impossibilité ou de refus du patient d’être informé, un médecin est tenu de lui donner une information loyale, claire et appropriée sur les risques graves afférents aux investigations et soins proposés et n’est pas dispensé de cette obligation par le seul fait qu’un tel risque grave ne se réalise qu’exceptionnellement" (Civ. 1ère, 7 octobre 1998, Bull. n° 287 et 291, 15 juillet 1999, Bull. n° 250 et 9 octobre 2001, n° 1511P) ou que "l’intervention serait médicalement nécessaire" (Civ. 1ère, 18 juillet 2000, Bull. n° 227).

[54] Civ. 1ère, 22 mai 2002,Bull. n° 142 ; Civ. 1ère, 9 octobre 2001, n° 1523P.

[55] Civ. 1ère, 17 février 1998, Bull. n° 67.

من ناحية أخرى، من الممكن ان يتم إثبات موجب الإعلام بكافة الوسائل، كما أوضحت محكمة التمييز الفرنسية في القرار الصادر عنها في 14 تشرين الأول 1997([58])، فهو لا يتقيد بشكل معين للإثبات، ويُفضل حصول الإعلام خطياً وذلك من أجل إثبات حصوله، وبخاصة في العمليات الجراحية وعمليات زرع الأعضاء وعمليات التجميل([59]).
تجدر الإشارة أخيراً إلى أن وزير الصحة قد فرض بموجب القرار الصادر عنه رقم 1/1022 تاريخ 2 حزيران 2017، على الطبيب الاختصاصي ان يشرح للمريض مخاطر العملية الجراحية بما فيها عمليات التجميل الطبية وان يطلب من المريض التوقيع على إستمارة حقوق المرضى والموافقة المستنيرة.

المحظورات بموجب القانون رقم 2017/30

نشير بداية إلى ان المواد 1، 2 و4 من القانون المنفذ بالمرسوم رقم 1962/9827 المتعلق بتنظيم "مهنة التدليك الطبي والتجميل"([60])، **حظرت** استثمار محلات التجميل الا بترخيص من وزارة الصحة العامة، على أن يمنح الترخيص للحائزين شهادة تخصص في التجميل من معهد معترف به. والأهم أنه يحظر على الاختصاصيين أن يقوموا بهذه العمليات قبل حصولهم على تقرير خطي من طبيب قانوني، على أن تكون مراكز التجميل مستوفية للشروط الصحية وأن يخضع العاملون فيها للمراقبة الصحية للتأكد من سلامتهم([61]).
كما حظر المشترع اللبناني في المادة 20 من قانون الآداب الطبية الصادر في 22 شباط 1994 إجراء الجراحات التجميلية في حالتين([62]):

- إذا كان إجراؤها لتحقيق غاية غير مشروعة للمريض.
- إذا كان إجراؤها لأسباب مادية مجردة وتحتمل مخاطر لا تتناسب مع الغاية المتوخاة منها([63]).

من ناحية أخرى، منع المشترع بموجب القانون رقم 2017/30 على مركز التجميل الطبي القيام بعدة أعمال، أعرض لها فيما يلي.
منع القانون رقم 2017/30، الطبيب المرخص له بإدارة مركز التجميل الطبي بالقيام بأي اعلان بقصد الترويج والدعاية او المنافسة غير النزيهة، على ان يسمح للمركز الاعلام فقط عن عنوانه وعن اختصاص الطبيب المرخص له بإدارته وعن التقنيات التي يستعملها.

---

[56] Civ. 1ère, 2 octobre 2002, n° 1426 D.
[57] Civ. 1ère, 23 mai 2000, Bull. n° 159 rapport annuel 2000 p.377.
[58] Cass. 1er Civ., 14 octobre 1997, J.C.P.G., n^0 45, 6 novembre 1997, p.492, jurisprudence 22942, http://lexinter net/jp/., Civ.,I, Bull. n^{0}278, Rap. Sargos, J.C.P. 1997, 11, 22942, http://psydoc-fr broca.inserm.fr".
[59] ALAIN BENSOUSSAN, L'information des patients: pourquoi, qui, comment? doctissimo.fr. www.
[60] المادة 1- لا يجوز مزاولة مهنة التدليك الطبي واستثمار محلات التدليك والتجميل الا بترخيص من وزارة الصحة العامة.
المادة 2- يمنح الترخيص للاشخاص الحائزين شهادة تخصص في التدليك الطبي والتجميل من مدرسة او معهد معترف به في موطنه وتقر به وزارة الصحة العامة.
المادة 4- يحظر على الاخصائيين بالتدليك والتجميل ان يقوموا بهذه العمليات قبل حصولهم على تقرير خطي من طبيب قانوني يفيد ان لا خطر على صحة او حياة المريض من هذه الاجراءات
[61] إنظر التعميم رقم 46 الصادر عن مدير عام وزارة الصحة بتاريخ 16 تموز 2001، والمنشور على صحة وزارة الصحة الالكترونية
[62] خطت بعض الدول العربية كدولة الإمارات العربية والأردن خطوات إيجابية في هذا المجال وأصدرت تشريعات خاصة بالمساءلة الطبية.
[63] سامي منصور، المسؤولية الطبية وفق قانون 22 شباط 1994-قانون الآداب الطبية، المرجع السابق، ص. 302.

من ناحية حظرت المادة الثانية من القانون رقم 2017/30، على مراكز التجميل الطبية استعمال التخدير العام أو الفقري في مراكزها.
تجدر الاشارة الى ان القانون عينه، حظر على الطبيب الذي يعمل بدوام كامل في مركز التجميل الطبي ادارة اكثر من مركز تجميل طبي واحد في آن واحد.
نشير أخيراً، إلى وزير الصحة العامة قد منع بموجب القرار الصادر عنه رقم 1/1022 تاريخ 2 حزيران 2017، إجراء العمليات الجراحية التي قد تسبب اشتراكات تستوجب عناية فائقة كعمليات شفط الدهون وغيرها، إلا في المستشفيات التي تحتوي على قسم للعناية الفائقة مرخص من وزارة الصحة العامة وفقاً للأصول.